

اليوم الثالث وان استخفت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك
اذا استخفت الاولى فان استخفت الاولي خاصة
والثانية خاصة فلا شيء عليه ولو صام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم رخص
لم يسم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم
يعلم المرخص ما وضع اهل المصام ثلثين يوما
صام اهل مصر ثلثين يوما للزوية وصام اهل
تسعة وعشرين يوما للزوية فعلى هؤلاء قضاء
يوم واحد عند اذالم يكن بين البلدين تغلوت
تختلف فيه المطالع انا اذا كانت تختلف لم يلزم
احدي البلدين حكم الاخرى وكيفية التفرغ من
صوم التطوع الامن عند روي محمد

انه

انه قال اذا دعاه اخ له الى طعام فهذا عنه
يفطر ويقضي ولو فات المرأة لله على ان اصوم يوم
حسني وقال الرضائي يوم قد اكل فيه لا شيء عليه
ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلا ان يقدم في يوم اكل فيه واخاض المرأة
فلا شيء عليهما في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف مخرج يجب عليهما القضاء ولو قدم
فلا ان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم فلا ان بعد
الزوال لم يجب عليه شيء عند محمد رحمه الله
بعمله ولا رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ولا يصوم المرأة تطوعا يغير اذنين زوجها
الا ان كان صيامه الايضاح بان كان صياما
او مريضا فلها ان يصوم وليس له منعها اولا